(التنظيم القانوني للاعتراض على القرارات والاعمال الادارية في أطار التشريعات التقاعدية العراقية)

صدرت في العراق العديد من القوانين التقاعدية في فترات زمنية متباعدة في الغالب ومتقاربة احيانا بحكم التطورات والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والاسباب الموجبة لتشريعها ونفاذها، وبمنظرنا القانوني المتواضع، ولعل من اهم المواضيع التي يجب تسليط الضوء عليها هو حق الاعتراض على القرارات والاعمال الادارية لموظفي ومسؤولي هيئة التقاعد كجهة ادارية تنفيذية والذي يعتبر مركزا للقوة والضمان القانوني للمتقاعد فعلا او من احيل الى التقاعد واجراءات المعاملة التقاعدية وتأثير هذا التنظيم القانوني ايجابا وسلبا على حقوق ومصالح الافراد في ضوء التطورات والمتغيرات في الصياغة القانونية لالية الاعتراض بين القوانين العراقية التقاعدية والتباين او القصور في نصوصها واحكامها القانونية، فالاعتراض من الوسائل المهمة لتطبيق مبدأ المشروعية القانونية الذي يقضي بخضوع الحكام والمحكومين للقانون، فاذا كان الاعتراض مشروع من الناحية القانونية بثبوب الخطأ او المخالفة في العمل او القرار الاداري التقاعدي فان ذلك يمثل وسيلة نظرية وعملية للضغط على الجهة الادارية بتصحيح الخطأ او المخالفة ومن ثم مشروعية العمل القانوني اعمالا بتطبيق مبدأ المشروعية واحترام سيادة القانون، وفي هذه الحالة يمثل الاعتراض فرصة قانونية للادارة بتصحيح خطأها والمخالفة للقانون والتعليمات او تفسيرهما، ايضا ان الاعتراض كوضع قانوني معترف به كحق للافراد في النص القانوني الصريح يؤدي الى تحقيق العدالة والانصاف في المجتمع، حيث ان مفهوم العدالة الاجتماعية واسع ويشمل العدالة بين الافراد في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمالي والقانوني، وان اعتراف المشرع العراقي بحق الاعتراض في القانون التقاعدي فان ذلك يؤكد ويدعم الجانب القانوني الذي يدخل في اطار مفهوم العدالة بما يعززها وتطبيقها في المجتمع، وكما يفرض القانون التقاعدي التزامات وواجبات على الافراد المتقاعدين باستيفاء شروط محددة لاستحقاق الراتب التقاعدي فان القانون يعطي ضمانات قانونية ويحقق التوازن بين مصالح الافراد وبين ارادة السلطة الادارية من خلال توفير وتنظيم الية للاعتراض على اعمال وتصرفات الادارة العامة، اضافة لما سبق من اهمية للاعتراض في الجانب النظري والعملي، ان توفير حق الاعتراض امام الجهة الادارية نفسها او امام لجان وجهات متخصصة قبل تحويل الشأن المتنازع عليه الى القضاء المختص يؤدي الى اختصار الوقت والجهد والمال لمصلحة الافراد المعترضين اداريا، ونكتفي بذلك لننتقل الى مرحلة مهمة في تفسير وتوضيح التطورات والمتغيرات في التنظيم القانوني للاعتراض على قرارات الادارة التقاعدية، فالقوانين التقاعدية العراقية شرعت في فترات زمنية متباعدة في الغالب ومتقاربة احيانا ولكنها تضمنت قصور وتباين في صياغاتها القانونية والضمانات لخصوم او اطراف الاعتراض وتكرار الاحكام من دون الاخذ بنظر الاعتبار ما قد يترتب من اثار سلبية غلى مصالح ذوي الشأن المستفيدين من حق الاعتراض، والتي سنوضح اهم احكام الاعتراض فيها بغض النظر عن القوانين التقاعدية الاخرى والتعليمات الخاصة بها.

أولا/ قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ الملغي: صدر هذا القانون التقاعدي بواقع (٥٣) مادة قانونية مع الاحكام الاخرى، ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٩٩ في ١٥-٥-١٩٤٠، وتضمن هذا القانون الية للاعتراض على القرارات الادارية التقاعدية التي برأينا قاصرة وضيقة في مداها وتنظيمها لحق الاعتراض، فالمشرع العراقي في اطار المادة (٨/ أ- ب- ج- د) من نفس القانون يلزم الجهة الادارية التي كان يعمل بها الموظف المحال الى التقاعد بعد انتهاء خدمته الاصولية الوظيفية فيها او بالعزل منها او الفصل او الوفاة اثناء الخدمة بارسال جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالموظف او المعاملة التقاعدية الى دائرة التقاعد المختصة (مدير التقاعد)، وهذا الزام قانوني وواجب على الجهة الادارية دون ان تتدخل في حسم استحقاق الراتب التقاعدي او المكافأة او عدم ذلك، الا ان المشرع العراقي لم يحدد المدة القانونية التي يجب فيها الارسال وانجاز المعاملة الى الجهة التقاعدية المختصة، وكان الافضل تحديد ذلك نظرا لتعلق الموضوع بحقوق ومصالح الشخص المعني والظروف المعاشية واستقرار المراكز القانونية بعد انتهاء الوظيفة كحق للمتقاعد وخصوصا في حالة الاستحقاق وللقضاء على حالات التعسف في

استعمال السلطة وتجنب الروتين الاداري في هذا الجانب، ايضا يعطي المشرع الحق للمتقاعد او من يستحقه (ذوي العلاقة) بمراجعة دائرة التقاعد المختصة مع تقديم طلب، ونخص من موظفيها بحكم النص القانوني للمراجعة من كان مديرا للتقاعد تحديدا والذي يلزم قانونا بالافصاح وافهام الشخص المعني عن مقدار الراتب التقاعدي او المكافأة في حالة الاستحقاق او عدم الاستحقاق صراحة، مع وجوب وضرورة تحديد الاسباب القانونية التي يستند اليها مدير التقاعد في الاحوال السابقة، فعدم الاستحقاق يفرض تحديد السبب القانوني والذي يستمد من نصوص المنع القانوني في قانون التقاعد النافذ في تلك الفترة، وعلى نفس المسؤول الاداري توضيح وتفهيم الشخص المعني بالتقاعد بمضمون قراره الاداري والذي يكون بات ونهائي بحكم القانون ايجابا او سلبا الا اذا اعترض عليه الشخص المعني بمقتضى الالية المحددة في المادة التاسعة من نفس القانون التقاعدي اعلاه واللاحقة بالتوضيح والتفسير، ويستمر التشريع السابق بتوضيح الوضع القانوني للافهام وافصاح الادارة عن ارادتها بمضمون القرار للاستحاق من عدمه وبشرط التوقيع من صاحب العلاقة المعني بالتقاعد (المتقاعد شخصيا او من ينوب عنه او عيال المتقاعد وخلفه المستحقين قانونا) في اسفل المعاملة التقديرية التقاعدية او في اسفل القرار الاداري المتضمن رفض الاستحقاق، فالتوقيع هنا شرط ودليل على التفهيم لمضمون القرار وبدونه لا يتحقق صراحة، مع افتراض عدم الحضور من صاحب العلاقة في امكانية الافهام من خلال ارسال كتاب رسمي مسجل الى الشخص المعني عن مضمون القرار الاداري التقاعدي الايجابي او السلبي، وحسنا فعل المشرع العراقي في تحديد واتباع الوضع القانوني الاخير، مع تحفضنا على خلو القانون وعدم تحديد الضمانات والمعايير القانونية للافهام والعلم بمضمون القرار الاداري عن طريق الارسال تحديدا، حيث ان الاعتراض كحق للافراد يستند بالاساس على تاريخ التبليغ بالقرار اذا تم اتباعه بالشروط القانونية اللاحقة.

وفي نص المادة (٩/ أ- ب- ج- د) ينظم القانون الية محددة يجب اتباع وتطبيق شروطها واجراءاتها الشكلية والموضوعية اضافة الى اعتراف المشرع العراقي بحق الاعتراض في نص المادة (٨) الواردة في اعلاه، وعند ايصال العلم لذوي العلاقة التقاعدية بالتفهيم حصرا للقرار الاداري وليس مجرد التبليغ عندها لهم حق الاعتراض في خلال مدة قانونية محددة هي (٣٠) يوم من تاريخ التفهيم بالقرار، وهذا ما يمثل المرحلة الاولى للاعتراض الاداري، وهنا يمكن ان نفهم ان عملية الاعتراض لا تتركز فقط على القرارات السلبية برفض الاستحقاق، فالنص جاء عاما من دون تحديد، وبذلك يمكن الاعتراض حتى على قرارات الادارة التقاعدية الايجابية بمنح الاستحقاق اذا كان تقديرها غير صحيح وغير مقنع او مخالف للقانون والتعليمات او تفسيرهما، فالاخطاء والمخالفات هي موضوع وارد في اعمال الادارة الاعتيادية بسبب الضغط في العمل او الروتين الاداري وغيرها من اسباب، ولم يحدد المشرع العراقي الحكم القانوني لحالة التاخير في تقديم الاعتراض بعد انتهاء المدة القانونية اعلاه، مثل حالة المرض او السفر خارج العراق او للقوة القاهرة خلال مدة الاعتراض وخصوصا في حالة الافهام او التبليغ من خلال الارسال الى عنوان ذوي العلاقة، فهي اسباب متوقعة كان الاجدر بالمشرع العراقي مراعاتها لزيادة الضمانات القانونية للمتقاعدين، علما ان عدم الاعتراض بعد التفهيم بحكم القانون من مدير التقاعد لذوي العلاقة يمنع من قبوله بحكم النص القانوني للمادة (٨) من نفس القانون الملغي، وهذا ما يدعم ويؤكد رأينا في التمديد لاسباب قانونية ومنها ما ورد ذكره سابقا، وعلى ذوي العلاقة في حالة الاعتراض ان يقدموا اعتراضهم الى مجلس مختص يسمى (مجلس التدقيق)، وسكت التشريع عن بيان دائمية هذا المجلس او التأقيت في ممارسة نشاطه، ويبدو انه مجلس دائم غير مؤقت يختص بنظر طلبات الاعتراض الاداري التقاعدي، ويحدد القانون عضوية هذا المجلس بحكم النص القانوني من عضوين كبار يكون احدهم رئيسا للمجلس، وتحددهم وزارة المالية على اساس ان هيئة التقاعد هي هيئة ادارية تدخل في الهيكل الاداري لوزارة المالية، وايضا يدخل في تكوين العضوية للمجلس عضوا ثالثا تنتخبه الوزارة التي كان يرتبط بها الموظف سابقا بالرابطة الوظيفية، ويتضح من مضمون النص القانوني للمادة (٩) ان المجلس ليس بقضائيا في طبيعته القانونية وانما ذو طابع اداري، ولم يحدد القانون الدرجة الوظيفية لاعضاء المجلس ولا حتى شهاداتهم عدا مصطلح (كبار الموظفين)، كذلك لم يحدد الحكم القانوني للعضوية في المجلس اذا كان الشخص المعترض موظفا في وزارة المالية بالاصل، فهل سنكون امام ثلاث اعضاء من نفس وزارة المالية ام يتغير الوضع القانوني للعضوية، فسكت المشرع العراقي عن توضيح ذلك، ونضيف الى ذلك ايضا غياب اشتراط العضو القانوني لاعضاء مجلس التدقيق والذي نرى وجوده ضروري على اساس ان

الاعتراض يمس الحقوق القانونية والضمانات المقررة بمقتضى احكام ونصوص القانون التقاعدي الحالي الملغي، ولم يوضح المشرع كذلك الالية المعتمدة لنظر الاعتراضات ولا الضمانات والمعايير القانونية لتجنب التعسف في اتخاذ القرار، كذلك لم يرد تحديد للمدة القانونية التي يجب خلالها نظر الاعتراض، وكان الافضل برأينا ان يكون الاعتراض اولا مقدم الى الموظف المختص او الرئيس الاداري او الجهة الادارية بتظلم ولائي او رئاسي قبل تقديمه الى المجلس لزيادة في الضمانات القانونية لذوي العلاقة ولتجنب حالات التراكم لطلبات الاعتراض امام المجلس ولاعطاء الفرصة لمسؤولي الادارة واصحاب القرار بتصحيح الخطأ او المخالفة ان وجدت تطبيقا لمبدأ المشروعية، وغير ذلك، هذا وينظر المجلس بالاعتراض المقدم ويناقش جميع اسباب الاعتراض التي يكون المعترض ملزما بتحديدها مع الوثائق التي كان قد قدمها وتدعم أو تعزز موقفه القانوني في مشروعية الاعتراض، وبعدها يصدر القرار من المجلس بالاكثرية، مع وجوب او الزام القانون بارسال نسخة من القرار لذوي العلاقة وأخرى لوزارة المالية، ويمنح القانون اطراف الخصومة التقاعدية وهم كلا من هيئة التقاعد وذي العلاقة حق الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس التدقيق امام محكمة التمييز اذا كانت القرارات لا تنسجم مع مصالح الخصوم بمخالفة القانون او للخطأ

وتستكمالا لما تقدم، على الخصوم تقديم طلب الى المحكمة باعادة النظر بقرار مجلس التدقيق في خلال (٣٠) يوم من تاريخ التبليغ بالقرار، وهنا يتخذ الاعتراض الصفة القضائية في المرحلة الثانية من مراحل الاعتراض، هذا ولم يوضح المشرع العراقي طبيعة الطلب المقدم الى المحكمة ولا محتوياته القانونية، فهل هو مجرد طلب باعادة النظر ام سيكون شكوى او دعوى قضائية متكاملة في اجراءاتها الشكلية والموضوعية، حيث ان محكمة التمييز تمثل سلطة قضائية عليا ومحكمة مستقلة بذاتها ولها من القرارات ماهو قضائي غير اداري بالتحديد، ايضا ان تقديم الطلب يشوبه بعض الغموض، فهل يجب تقديم الطلب الى لجنة مختصة في محكمة التمييز ام الى هيئة قضائية تتالف من قضاة او قاض واعضاء ونكون امام جلسات مرافعة علنية او سرية وغيرها، فالتشريع ايضا لم يكن دقيق في تفصيل ذلك بصراحة النصوص القانوني ذات العلاقة، وكان الافضل تحديد هذه الاوضاع القانونية لضمان تحقيق التوازن في المصالح بين الاطراف المتنازعة ولزيادة في الضمانات القانونية للخصوم، واخيرا يكون قرار محكمة التمييز قطعيا وباتا لا يمكن الاعتراض عليه امام جهات اخرى، وتجدر الاشارة من جانبنا الى ان تقرير المشرع العراقي بتقديم الطلب الى محكمة التمييز لمرحلة الاعتراض القضائي في تلك الفترة هو امر مسلم به لعدم وجود هيئة قضائية ادارية كما هو عليه الحال في يومنا الحاضر والتي تتمثل بمحكمة القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين ان صح التعبير قبل صدور قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ لقانون مجلس شورى الدولة وحتى قبل صدور قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، اخيرا في اطار هذا القانون التقاعدي الملغي نشير الى ان مفهوم نصوص القانون التقاعدي السابق الملغي التي تتعلق بالاعتراض تنصرف في تنظيم حل النزاعات الناشئة عن تطبيق نصوص القانون فقط وبالتحديد، ولم يتطرق المشرع العراقي الى حكم مخالفة الادارة او المسؤولين الاداريين للاجراءات أو الاعمال القانونية التي تصدر عن الجهة الادارية التقاعدية في اطار القرار السلبي عندما لا تجيب الادارة على طلبات الافراد بمناسبة اجراء المعاملة التقاعدية أو لا تنفذ الواجبات والمهام الوظيفية التي نص عليها القانون، كذلك غياب الحكم القانوني لحالات الاخطاء والمخالفات الادارية لشروط واركان اصدار القرار الاداري ايضا والتي تمثل ضمانات قانونية وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء في هذا المجال.

ثانيا/ قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ الملغي: احتوى هذا القانون التقاعدي (٥٥) مادة قانونية بضمنها أحكام اخرى، ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٢٥٩ في ٢٤-٤-١٩٦٦، وتحديدا في المواد ٣، ٩، ٤٨ منه يعترف المشرع العراقي للموظف بحق الاعتراض مع تنظيم الية خاصة متشابهة في بعض احكامها وصياغتها القانونية مع التنظيم القانوني للاعتراض السابق اعلاه، واختلافات في مجالات واحكام قانونية اخرى، ففي حالة عدم الاعتراض مع تقديم طلب من الموظف للاحالة الى التقاعد او من كانت خدمته منتهية عندها يكون قرار الاحالة الى التقاعد او انتهاء الخدمة الصادر قطعيا ولا يقبل الاعتراض عليه، وهنا يشترط لتطبيق حكم المنع من الاعتراض تقديم الطلب من صاحب الشأن، ومن مفهوم المخالفة اذا لم يتقدم الشخص المعني بطلب الى الجهة الادارية للاحالة على التقاعد او بأنهاء خدمته الوظيفية عندها لا يجوز تطبيق الحكم السابق بمنع الاعتراض، وحسنا فعل المشرع العراقي في هذا الاتجاه، وينظم الاعتراض على اساس تقديم الطلب من صاحب الشأن

بالاعتراض على قرارات الوزير أو رئيس الوزراء أو مدير التقاعد المختص الى مجلس التدقيق في خلال مدة محددة وهي (٣٠) يوما من تاريخ التبليغ بالقرار الاداري التقاعدي المعترض عليه، وكما هو الحال عليه في الاوضاع القانونية السابقة من ناحية التكوين وتشكيل العضوية لمجلس التدقيق والتي لا نجد ضرورة لتكرار ملاحظاتنا السابقة عنها، ونضيف اليها بان المشرع العراقي في القانون الحالي الملغي قد حدد الجهات التي يعترض على قراراتها بالنص وهم ماسبق تحديدهم بالمقارنة مع القانون التقاعدي السابق ذكره لهذا القانون، بحيث حددها بقرارات مدير التقاعد حصرا كمحل او موضوع الاعتراض، ولم يحدد المشرع ايضا محتوى الاعتراض عدا اختصاص المجلس بنظر جميع النقاط المعترض عليها ومتابعة طلبات الاعتراض والزام الجهات المختصة بتبليغ المعترض استنادا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٨، هذا ويشترط القانون على المعترض دفع رسوم بمقدار ٣ دنانير تسترجع ويستردها المعترض اذا ثبت صحة ومشروعية الاعتراض او في جزء منه وبشرط اكتساب قرار المجلس الدرجة القطعية، وهذا ما لم يرد بالنص القانوني او احكام القانون المشار اليه في اولا، ايضا تسري احكام جباية وتحصيل رسم الاعتراض من تاريخ نفاذ هذا القانون وبغض النظر عن تاريخ صدور القرار الاداري التقاعدي المعترض عليه مع تعديل القوانين ذات العلاقة، ويستمر القانون في تنظيم الاجراءات الشكلية والموضوعية لعملية الاعتراض من دون اضافات وضمانات قانونية جديدة باعطاء وتوفير حق الاعتراض القضائي لاطراف النزاع امام محكمة التمييز في خلال ٣٠ يوم من تاريخ صدور القرار والتبليغ به، فمتى ما كان الاعتراض الاداري غير مجدي امام مجلس التدقيق فان الخصوم لهم الحق اختياريا ونخص منهم المتضرر باتباع الطريق القضائي لحماية الحق المتنازع عليه، ويكون قرار محكمة التمييز باتا وقطعيا لا يجوز الاعتراض عليه مجددا، وفي هذا الجانب ايضا نتحفظ على ملاحظاتنا السابقة الواردة في الفقرة الاولى عن احكام القانون السابق عن صدور هذا القانون.

ثالثا/ قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ الملغي، قانون تعديل قانون التقاعد الموحد لسنة ٢٠٠٧: في قانون التقاعد الموحد الذي تضمن (٣٣) مادة قانونية والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٥ في ٢٦-٤-٢٠٠٥، نظم المشرع العراقي الية خاصة للاعتراض ضمن الفصل السابع من القانون نفسه وتحت عنوان موحد بالاعتراضات في أطار المادة ٢٠ منه، وكذلك الحال لتعديل احكام الاعتراض في قانون تعديل قانون التقاعد الموحد المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٦٥ في ٢٧-١٢-٢٠٠٧، وجدير بالذكر قبل التفسير والتفصيل، نذكر بان عملية الاعتراض في القانون السابق وقانون التعديل المشار اليهما قد نظمت اليه الاعتراض بشكل مغاير في الصياغات القانونية والاجراءات الشكلية والموضوعية عن احكام القوانين السابقة في الفقرات اولا وثانيا من موضوع مقالنا هذا، وبرأينا ان التغييرات ادت الى تحقيق اثار وفوائد قانونية ايجابية وضمانات قانونية باوسع نطاق، وتضمنت معالجات مباشرة او غير مباشرة لبعض مواطن الضعف والقصور والتباين مما سبق الاشارة اليه وتوضيحه، مع تحفضنا على الاخطاء اللغوية والطباعية الكثيرة في نصوص القانون والملاحظات القانونية الاخرى.

بداية يقدم الاعتراض على القرارات الادارية التقاعدية الى مجلس يختلف في العنوان والتسمية عن الجهات المختصة بنظر الاعتراضات السابقة، فبعد الاعتراف القانوني بحق الاعتراض يوجب المشرع العراقي ويلزم المتضرر من القرار الاداري بتقديمه امام لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين، وهي لجنة برأينا شبه قضائية كونها ليست من المحاكم العراقية المستقلة ولا تدخل ضمن التنظيم القضائي وتصنيف المحاكم العراقية بل انها تدخل ضمن الهيكل الاداري لوزارة المالية وهيئة التقاعد العامة، وتتكون اللجنة بحكم النص القانوني من قاضي بدرجة الصنف الثاني تحديدا رئيسا لها وايضا عضوية اثنين من الموظفين القانونيين ممن بدرجة مدير احدهما من وزارة المالية والاخر من وزارة الدفاع، ونعتقد ان المقصود بالحكم الاخير للعضوية هو ممن يحملون شهادة اولية في القانون او الماجستير او الدكتوراه، ومن دون تحديد لمدة الخدمة من المشرع العراقي، ويتحدد اختصاص اللجنة بنظر الاعتراضات بتدقيق وفحص مشروعية القرار الاداري التقاعدي وفقا لنقاط الاعتراض المحددة وبما ينسجم مع احكام قانون التقاعد النافذ في تلك الفترة، ويلزم المشرع بتقديم طلب الاعتراض في خلال مدة محددة بالنص القانوني وهي (٩٠) يوم من تاريخ التبليغ بالقرار او العلم به من جانب ذوي الشأن عن القرارات الصادرة من الوزير المختص او رئيس الدائرة او الهيأة، وحسنا فعل المشرع العراقي بتمديد مدة الاعتراض اولا وحددها بلفظ الايام دون الاشهر ثانيا بالمقارنة مع القوانين السابقة لتجنب حالات التاخير او موانع تقديم الاعتراض كالمرض او السفر وكذلك لتجاوز حالات التباين والاختلاف في عدد ايام كل شهر بالزيادة او النقصان،

وكان الافضل باعتقادنا وليس الزاما ولا فرضا من جانبنا ولزيادة في الضمانات القانونية للمعترضين هو تحديد المدة السابقة بايام العمل الرسمي لاخراج ايام العطل والمناسبات الرسمية من احتساب المدة القانونية لتقديم الاعتراض، ويصدر القرار الاداري النهائي نتيجة الاعتراض بعد اجراء التصويت عليه بالاكثرية تحديدا، الا ان القرار الاداري الصادر من اللجنة لا يعتبر نهائيا، هذا ويجبى من المعترضين مبلغ محدد من جانب الوزارة كرسم للاعتراض من تاريخ تنفيذ ها القانون، وهو شرط والزام قانوني كان من الافضل تحديده بنص القانون لضمان حقوق ومصالح المعترضين، ويعاد المبلغ ويسترد بحكم القانون بشرط اكتساب قرار اللجنة الدرجة القطعية وثبوت مشروعية وصحة الاعتراض او في جزء منه، مع ضرورة توحيد المصطلحات القانونية ومعالجة الاخطاء اللغوية والقانونية في هذا الجانب وخصوصا مصطلحات (اللجنة، المجلس...) وغيرها في احكام قانونية اخرى، ولا يشمل الرسم غير ما ذكر لانها مجانية بحكم النص القانوني.

وفي حال عدم تحقيق العدالة والانصاف في الاعتراض الاداري السابق ان صح التعبير عنه بهذا المصطلح في اعلاه، ان للمتضرر من القرار الاداري التقاعدي الصادر حق تقديم الاعتراض قضائيا على قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين امام محكمة التمييز حصرا والتي يكون قرارها قطعيا لا يجوز الاعتراض عليه، ومن دون اشتراط دفع رسوم اضافية، حيث لم يفصح المشرع العراقي عن هذا الحكم، ولكن نعتقد ان تقديم الشكوى او الدعوى القضائية او طلب الاعتراض القضائي يفترض دفع رسوم اضافية بحكم استقلال العمل القضائي، ويكون الاعتراض القضائي مقدما في خلال مدة (٦٠) يوم من تاريخ التبليغ او العلم بقرار اللجنة السابقة، وحسنا فعل المشرع العراقي بتمديد مدة الاعتراض امام محكمة التمييز، الا ان النص القديم قبل التعديل للحكم السابق بمنظورنا القانون كان مناسبا بالاعتراض على قررات اللجنة امام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة، بل ان الافضل لو كان في النص الحالي للقانون الملغي في هذا الجانب ان يتضمن حكما بتحويل الاعتراض القضائي امام محكمة قضاء الموظفين بحكم الارتباط الوظيفي السابق للمعترض الذي يواجه الجهة الادارية التقاعدية في قرارها ذو الصفة الادارية عن حقوقه وضماناته المقررة في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل او الى محكمة القضاء الاداري باعتبار انتهاء الخدمة الوظيفية للمعترض وتحويل صفته الى فرد عادي يدخل في نزاع قضائي اداري مع جهة ادارية ضد قرار اداري يعتقد بعدم مشروعيته وفقا لاحكام قانون مجلس شورى الدولة المعدل بقانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، اخيرا فان القانون الملغي المشار اليه انفا ينص صراحة على ان استلام صاحب الشان لمبلغ التقاعد او المكافأة التقاعدية مع عدم الاعتراض على القرار التقاعدي الاداري خلال مدة الاعتراض الاصلية الاولية المحددة (٩٠) يوم بعتير مانع من الاعتراض ومسقط لهذا الحق، حيث يعتبر القرار الاداري الصادر بهذا الجانب قطعي ونهائي لا يجوز الاعتراض عليه.

رايعا/ قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤: صدر هذا القانون متضمنا (٤٢) مادة قانونية، ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣١٤ في ١٠-٣-٢٠١٤، ويعترف القانون المشار اليه بحق الاعتراض على القرارات الادارية في جوناب عدة وباحكام جديدة في صياغتها القانونية ومحتواها، ولعل من ابرز ما جاء في القانون النافذ حاليا هو مضمون نصوص المواد القانونية (١٥، ٢٩)، فقد سمح القانون لكل من صاحب الشأن أو دائرة الموظف أو هيئة التقاعد الوطنية بالاعتراض على قرارات اللجنة الطبية القاضية باحالة الموظف الى التقاعد بسبب العجز المانع من الاستمرار بالوظيفة للمرض المستعصي او بضرورة العلاج بسبب المرض ولمدة طويلة، وهي لجنة مختصة تتشكل بقرار من وزارة الصحة، ويكون الاعتراض على قرارات اللجنة مقدما الى لجنة الاستئناف الطبية التي تتشكل ايضا بامر من وزارة الصحة في خلال (٣٠) يوم من تاريخ التبليغ، ولم يوضح القانون صراحة اذا كان قرار اللجنة الاخيرة قطعيا ام يجوز الاعتراض عليه امام جهات او لجان مختصة اخرى، بالاضافة لذلك جاء القانون الحالي بنصوص صريحة تتضمن تشكيل مجلس مختص لنظر قضايا المتقاعدين والاعتراضات المقدمة على القرارات الادارية تحت عنوان مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين وبنفس تسمية المجلس للقانون السابق الملغي، ويتألف المجلس من قاضي من الصنف الثاني يحدده رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيسا للمجلس وعضوية ثلاثة موظفين قانونيين تحديدا ممن بدرجة مدير ينتمون الى وزارة المالية والدفاع والداخلية، وعلى ذلك فان مخالفة شروط التشكيل والعضوية للمجلس باعتقادنا ستكون سبب للاعتراض ايضا، ولم يوضح القانون حكم تشكيل مجالس اخرى مختصة بهذا الجانب في فروع المحافظات العراقية بنصوص

صريحة، وعلى نفس السياق القانوني في القانون الملغي السابق يمكن ملاحظة ان المجلس المشار اليه ذو طبيعة قانونية شبه قضائية بحكم العضوية للتشكيل، هذا ويكون القرار نهائيا بعد التصويت من الاعضاء بالاكثرية مع ترجيح جانب الرئيس اذا تساوت الاصوات، ويبدو ان المشرع العراقي قصد زيادة في الضمانات القانونية وتحقيق التوازن في المصالح والسرعة في نظر الاعتراضات وحل النزاع من خلال زيادة عدد الاعضاء وفقا لما سبق، وحسنا فعل المشرع العراقي في هذا الجانب، علما ان المبدأ العام لتشكيل العضوية في لجان التحقيق او الاعتراضات يتضمن اختيار ثلاثة اعضاء فقط من دون زيادة او نقصان لتحقيق اثار ايجابية قانونية التي تقتضيها الحكمة من هذا العدد ومنها تجنب الاجتهادات في الوصول الى الحل المناسب واستقرار الرأي وسهولة التصويت وغيرها، مع الاشارة الى ان مصطلح المجلس يختلف عن اللجنة من ناحية لغوية وقانونية كما يشير الى ذلك جانب من المختصين والباحثين في مجال القانون، وهذا ما يفرض ضرورة توحيد المصطلحات القانونية في هذا الجانب.

ويشترط لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية ان يقدم من ذوي الشأن الى المجلس المحدد سابقا في خلال مدة قانونية مشابهة لما سبق تحديده في القانون الملغي وبنفس الاتجاه وهي (٩٠) يوما من تاريخ التبليغ بالقرار، مع ملاحظة ما ورد من جانبنا في هذا الجانب سابقا، وسكت القانون عن تحديد المحتويات او الشكلية المطلوبة للاعتراض، وتتحدد قضايا الاعتراض بالقرارات الصادرة عن هيئة التقاعد الوطنية من دون الاشارة الى شمول مواضيع اخرى كان من الافضل تحديدها بصراحة النصوص القانونية لتعلقها بالحقوق المالية التقاعدية والمراكز القانونية، ويلزم القانون ذوي الشأن الراغبين بالاعتراض بدفع رسم محدد مقداره (٥٠٠٠) دينار عراقي لقبول نظر الاعتراض، ويبدو ان هذا الشرط مانعا من نظر الاعتراض بحكم النص القانوني في حالة الامتناع عن الدفع وهذا من جانب، ومن جانب ثاني يمكن استرداد مبلغ الرسم ولكن بشروط اهمها ثبوت الحق بالاعتراض ومشروعيته مع اكتساب قرار المجلس للدرجة القطعية، وبخلاف ذلك يكون الرسم ايرادا للخزينة العامة غير قبل للرد، اخيرا يعطي المشرع العراقي حق الاعتراض القضائي على القرارات التقاعدية الصادرة من مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين امام محكمة التمييز في خلال مدة قانونية محددة (٦٠) يوم من تاريخ التبليغ بالقرار، وتكون قرارات محكمة التمييز أو القرارات الادارية لهيئة التقاعد وقرارات المجلس غير المعترض عليها في المدد القانونية السابقة قطعية وباته لا يجوز الاعتراض عليها امام جهات اخرى بحكم النص القانوني الصريح، ويحق لصاحب الشأن وكذلك هيئة التقاعد الوطنية بالاعتراض القضائي، فهذا الحق ضمان قانوني لا يتقرر فقط للافراد، وبنفس الاتجاه السابق ذكره في القانون الملغي لم ياتي المشرع العراقي بصياغة ومضمون حكم جديد في هذا الجانب، مع تحفضنا على ملاحظاتنا السابقة في هذا الاطار للاعتراض القضائي على قرارات الادارة التقاعدية، وفي كل الاحوال نجد ان الاعتراض على القرارات الادارية التي تتعلق بالحقوق التقاعدية هو أمرا وجوبيا وحتميا لقبول الاعتراض القضائي امام محكمة التمييز طالما رغب صاحب الشأن بالافصاح عن ارادته باستمرار الاعتراض، حيث ترد الدعوى من الناحية الشكلية لمخالفة الشروط الشكلية والتدرج في مراحل الاعتراض او مخالفة المدد القانونية المحددة للاعتراض في جميع المراحل ومراعاة الشروط الشكلية والموضوعية، وهذا ما تؤكده وتؤيده القرارات القضائية الصادرة في هذا الجانب تحديدا.

م. حيدر نجيب احمد فائق ahmed.haider٢٠١٦@mail.ru